حماية الأسرة في المواثيق الدولية و الاقليمية

Family protection in international and regional conventions

شكيرين ديلمي [1]

عضو مخبر الحالة المدنية جامعة خميس مليانة

d.chekirine@univ-dbkm.dz ،

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تعتبر للأسرة الخلية الأولى في للمجتمع، فهي تحافظ على استمرارية أية أمة، و قد أولتها المواثيق الدولية ما تستحق من مكانة، عرف العالم الاهتمام اللازم بالأسرة خلال القرن العشرين بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

ب ذلك كان تناول مسائل الأسرة في المواثيق الدولية، و ما يعاب على تلك المعالجة الدولية كونها تدعو إلى حماية الأسرة بطريقة تؤدي أغلبها إلى تفكيكها ، فهي تدعو إلى تكريس الحقوق الفردية للشخص على حساب تماسك الأسرة كما أنها تحاول فرض أنماط جديدة للأسرة غير تلك المعروفة لدى المجتمعات. فقد تم الاعتراف بالجنس الثالث وما يثار حول مسألة "الجندر" مما يعطى الحق للشواذ في تكوين أسر غير نمطية، هذا كله يخالف تعاليم الدين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: ، اتفاقية دولية، سيداو، الأمم المتحدة، المرأة.

Abstract:

The family is considered the first cell in society, as it preserves the continuity of any nation, and international conventions have given it the status it deserves. The world has known the necessary attention to the

family during the twentieth century after the establishment of the United Nations and governmental and non-governmental organizations.

Thus, dealing with family issues in international covenants, and what is wrong with that international treatment is that it calls for the protection of the family in a way that most of it leads to its dismantling. communities. The third gender has been recognized and what is being raised about the issue of "gender", which gives homosexuals the right to form non-stereotypical families. All of this contradicts the teachings of the Islamic religion.

Keywords: , international agreement, CEDAW, United Nations, women..

1- المؤلف المرسل: شكيرين ديلمي، **الإيميل:** d.chekirine@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تعد الأسرة أول خلية في أي مجتمع، وقد تعدى الاهتمام بها النطاق الوطني إلى منظمة الأمم المتحدة، و كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أول تحول في نظرة المنظمة الدولية إلى الأسرة وتم تصنيف حقوق الإنسان وتكريس ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا التحول في النظرة الدولية لحقوق الإنسان جعلها في إطار الحق في الزواج وتكوين أسرة.

لقد بات الاهتمام الدولي بالأسرة يشكل أمراً إيجابيا في نظر بعد الدول والمنظمات الدولية، بينما يتم النظر إليه على أنه تطور سلبي، ومهدد لكيان الدولة في نظر دول أخرى. نجم عن تدخل المنظمات الدولية في مسائل الأسرة صراع وتجاذب بين أصحاب الآراء المختلفة حول المسألة، فهناك صراع معلن وخفي

بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول والمنظمة للمسائل الخاصة بشؤون الأسرة وبين مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

فالأسرة المسلمة لها تقاليدها ونمطها وقواعدها التي تنظمها، وهو نظام قانوني يصطدم ببعض المبادئ التي فرضتها الدول الغربية إما عن طريق إدراجها في اتفاقيات دولية، وإما عن طريق عولمة القوانين والتقاليد.

تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على المفاهيم التي تناولتها المواثيق الدولية، والتطور الذي عرفته هذه المفاهيم في العقود الأخيرة، كما نسلط الضوء على الحماية التي وفرتها هذه الاتفاقيات الدولية للأسرة، وإقرار منظومة حماية دولية مكرسة في قواعد القانون الدولي.

وللإلمام أكثر بالموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية؟ وماهي الحماية المقررة لها دوليا وإقليميا ؟

1. المبحث الأول: مفهوم الأسرة في النصوص الدولية

إن الأسرة هي تلك النواة الأولى في أي مجتمع، في كنفها يتم تربية النشء، وهي تعمل على الحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، وقد سيطر الفكر الغربي في تحديد مفهوم الأسرة لصالح الفكر التحرري والانحلال الخلقي والاتجاه نحو إعطاء مفهوم جديد لمعنى الجنس البشري وظهور مفهوم "الجندر".

1.1. المطلب الأول: مدلول الأسرة في النصوص الدولية

لقد جاء في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [1].

استحدثت الاتفاقيات الدولية مفهوماً غير نمطي للأسرة وهي ما تعرف بـ "الأنماط الأسرية المتعددة" مما أفرغ الأسرة من مفهومها التقليدي مع إبقاء بقاء التسمية كما هي [2].

الفرع الأول: الأسرة في المؤتمرات الدولية

انعقد بمدينة إسطنبول التركية مؤتمر المستوطنات البشرية عام 1996 والذي عرف جدالاً حداداً بين الدول المشاركة حينما طرح تعريف الأسرة للنقاش في عبارتيه: هل الأسرة "الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها" أم هي "خلية اجتماعية يجب تدعيمها"، وكان الخلاف حول "أل" التعريف وكلمة أساسية، وقد رفضت الدول الغربية وعلى رأسها دولة كندا بالإضافات. وتفتح الصياغة الثانية المجال أمام مفاهيم عديدة ومختلفة للأسرة. [3]

لقد استخدم مصطلحا النمطية وغير النمطية في مؤتمر القاهرة للسكان لعام 1994، وكذلك في مؤتمر لاهاي للعام 1999، وقد استغلت المنظمات والجمعيات المنادية بالشذوذ من مختلف أنحاء العالم هذه المؤتمرات الدولية من أجل فرض أفكارها وإضفاء الصفة القانونية والشرعية على سلوكاتها المنافية للأخلاق وكل الشرائع السماوية والطبيعة البشرية، كما مارست شتى أنواع الضغوط على الحكومات كي تعترف بالعلاقات الشاذة وإدراجها ضمن مصطلح الأسرة.

2.1.1. الفرع الثاني: الأسرة من منظور الأمم المتحدة

عرف مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لعان 1994[3] طرح نوع جديد لمفهوم الأسرة إضافة إلى المفهوم التقليدي المعروف من قبل، حيث ظهر مصطلح "المتحدين" ومصطلح "المتعايشين"[4] كنوع آخر من أنواع الأسرة. ولم يكن المصطلحان محل إجماع من طرف الوفود المشاركة وطرح بينهم جدلا واسعا وخاصة وفود الدول العربية والإسلامية.

دعت وثيقة مؤتمر القاهرة في النهاية إلى ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز في السياسات المنتهجة من طرف الدول في مسائل الزواج وكل أشكال القران الأخرى، وقد اقر مؤتمر بكين حول المرأة المنعقد عام 1995[5] بتنوع أشكال الأسرة. ويهدف هذا التنوع إلى الاعتراف بزواج المثليين، والمعاشرة دون زواج، وقد تأتى ذلك فعلا بعدما اعترفت بعض الدول الأوربية بزواج المثلين ومنها بلجيكا في قانونها المدني المعدل عام 2003، وقد أقرت المادة 143 منه زواج المثلين بالنص على قانونية الزواج من جنسين مختلفين أو من جنس واحد[6]. كما نص القانون المدني الفرنسي على إباحة الزواج المثلي في المادة 515 وقد اعتبرت ذلك اتحاداً واقعاً بين شخصين يعيشان معاً سواء أكانوا من جنسين مختلفين أو من جنس واحد[7].

إن مفهوم الأسرة التقليدي بدأ ينحسر في أدبيات الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات التي تنظمها، وحل محل المفهوم المعروف مفاهيم جديدة كالأسرة "اللانمطية"، أي الأسرة هي كل إطار يتم فيه إشباع الحاجات البيولوجية بيم رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجل وامرأة دون رابطة الزواج، بين رجلين، بين امرأتين. كما ضغطت الاتجاهات الداعمة للأجندة الأنثوية على المؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة حتى أن مؤتمر القاهرة سالف الذكر خصص فصلا كاملا وثيقته النهائية "حول تنوع هيكل الأسرة وتكوينها"[8].

دعا هذا المؤتمر كافة الدول إلى العمل على تغيير الهيكلة الأسرية النمطية وذلك حتى لا تكون فقط أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشرعة بين ذكر وأنثى، وإنما لتضم كل أنواع العلاقات الأخرى (رجل ورجل) وهذا كله انقلاب على الفطرة البشرية السليمة.[9]

2.1. المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالأسرة التي تناولتها النصوص الدولية

انعقدت عدة اتفاقيات دولية برعاية منظمة الأمم المتحدة تتعلق بالمرأة والطفل، وهي تمس بشكل مباشر قضايا الأسرة، وتؤثر عليها تأثيراً خطيراً.

1.2.1.الفرع الأول: العلاقات الجنسية

تتفق كل الاتفاقيات الدولية حول مسألة العلاقة الجنسية وتنظر إليها بمنظور غربي متحرر، وهنا كان مصدر الخلاف مع الدول الإسلامية إذ السيطرة الغربية جعلت هذه الاتفاقيات يتم التصديق عليها ولم تملك المعارضة سوى حق التحفظ على بعض ببنود هذه الاتفاقيات التي تنص عموما على:

أولا: العلاقات الجنسية غير مرتبطة بالزواج الشرعي

إن مسألة الجنس، في الفكر الغربي مخالفة تماما لروح الشرائع السماوية والفطرة السليمة التي جبل عليها الإنسان، ففي السياق ذاته ورد في تقرير لجنة الخبراء الصادر عن قسم الارتقاء بالمرأة في منظمة الأمم المتحد تحت عنوان: "القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى": كثير من أسوأ أشكال العنصرية والعنف ضد الفتيات تحدث في بيوتهن ومجتمعاتهن، مجتمعات الرجال والأولاد ذاتها ترتكز على التحكم الجنسي والإيجابي، والكبت الجنسي للفتيات" وقد طالبت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة الحكومات بتحديد سن قانونية لممارسة الجنس وسن الزواج أيضا. [10]

ومن المفارقات العجيبة أن هذه اللجنة تتعمد اللعب بالمصطلحات من الإنجليزية إلى العربية من أجل تفادي معارضة الدول الإسلامية على نص النهائي لقراراتها، ففي اللغة الإنجليزية مصطلح "السن القانونية لممارسة الجنس" يتم ترجمتها خاطئة مفادها "سن قبول الزواج".

ثانيا: فرض قيود على العلاقات الجنسية بالزواج

ومن المفارقات الموجودة في الاتفاقيات الدولية أنها من جهة تكفل حق الممارسة الجنسية بحرية تامة للجميع دون استثناء وتطالب الدول بتوفير وتقنين ذلك، فهي بالمقابل تضع القيود والشروط للممارسة الجنسية ذاتها إذا كانت داخل مؤسسة الزواج ومن أهم تلك القيود:

1- تجريم ممارسة الجنس للزوج مع زوجته إذا كان ذلك دون رضاها، وهذا من منطلق أن للمرأة كامل الحرية في التصرف في جسدها.[12]

وفي هذا الصدد طالبت وثيقة بكين بضرورة تجريم ما أسمته الاغتصاب الزوجي.

2- الاعتراض على حق الزوج الطبيعي في الممارسة الجنسية مع زوجته واعتبرته اليونيسيف UNICEF في عام 2000 اغتصابا واعتداءً جنسياً.

3- تجريم الزواج إذا كان تحت سن الثامنة عشرة، واعتبار ذلك عنفا ضد الفتيات.

2.2.1. الفرع الثاني: المساس المنظومة الأحوال الشخصية

لقد جعلت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 "سيداو" نفسها بديلا لكل التشريعات الوطنية المنظمة لمسائل الأسرة، ولعل أخطر بنودها فحوى المادتين 15 و16.

فقد نصت المادة 15 على:

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أما القانون.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية مماثلة لأهلية الرجل....

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني تستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختبار محل مكانهم وإقامتهم.[13]

إن المادة 15 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة قد تناولت مسألة أهلية المرأة، وهذه من مخلفات العقلية الأوروبية القديمة التي كانت تزدري المرأة، في حين أن الحضارات الأخرى وعلى رأسها الحضارة الإسلامية لم تعرف هذه المشكلة، فالمرأة لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية لإبرام كل أنواع التصرفات القانونية.

إن الفقرة الرابعة تطرح إشكالا وهو عدم الإشارة إلى كون المرأة زوجة أم ابنة في مسألة الاستقلال بالسكن عن الأبوين ألمر الذي يشجع الفتيات على الانحراف. كما أن المرأة المسلمة اشترط عليها الشرع السفر برفقة محرم للحفاظ على سلامتها وكذلك لعدم تعريض الروابط الأسرية للتفكك، فحرية إتخاذ مقر السكن قد يؤدي إلى اتخاذ كلا الزوجين مقر سكن بمعزل عن الآخر ما يؤدي إلى عدم ممارسة بقية الواجبات المرتبطة بالزواج.

- أما المادة 16 فقد نصت على:[14]

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن تساوي الرجل والمرأة في:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

د- نفس الحقوق عند الزواج وأثناء فسخه.

ه- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق المتعلقة بالقوامة والولاية والوصاية على الأطفال.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك حق اختيار أسم الأسرة، المهنة والوظيفة.

ح- نفس الحقوق في الملكية والحيازة والإشراف عليها والتصرف فيها.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل عقد الزواج فيسجل رسمي أمر إلزامي.

إن هاتي مال مادتين تمسان بشكل مباشر وخطير كيان الأسرة، فهي تطرقت إلى مسألة القوامة، والولاية، والوصاية، وهي أمور فصلت فيها الشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية، وهنا يوجد تهديد مباشر لمؤسسة الأسرة ككيان مقدس وتفكيكه.

لقد غزا الفكر الأنثوي العالم العربي والإسلامي من خلال منظمات نسوية تعمل على ترويج هذا الفكر الغربي من خلال ندوات إقليمية مثل الندوة الإقليمية التي عقدت بعمان عام 2006 بعنوان "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان" والتي دعت إلى إلغاء فكرة أن الرجل هو رب العائلة، وعدم لزوم البكارة للزواج، وعدم تلبية حاجات الزوج الجنسية. وقد تحفظت معظم الدول الإسلامية على هذه المسائل[15] لتعارضها الواضح مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. المبحث الثاني: الحماية المقررة للأسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

على الصعيد الدولي فمسألة حماية الاسرة بدأت تأخذ بعداً آخر يتجلى كما رأينا في محاولة فرض الفكر الغربي من خلال المواثيق الدولية على بقية دول العالم، فمنذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان، ولعل الاتفاقيات في هذا المجال هي التي شملت حماية الأسرة.[16]

1.2. المطلب الأول: حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات البعد العالمي

نتطرق في المطلب إلى المواثيق الدولية وكذلك مختلف الإعلانات الدولية في إطار الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية باعتبارها نصوص شارعة.

1.1.2. الفرع الأول: حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية

نتناول في هذا الفرع الحماية المقررة للأسرة في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ومختلف الإعلانات التي أقرتها أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

أولا: حماية الأسرة في ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[17]، فمن خلال هذا النص الصريح نرى أن ميثاق الممم المتحدة نص على حماية الأسرة من خلال عدم التفرقة بين المرأة والرجل مما يؤدي إلى ضمان حقوق كليهما وبالتالي ضمانة الحماية اللازمة للأسرة.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان عشر جهود دولية من أجل التأسيس لمنظومة دولية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وقد كان للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي دور بارز في صدور هذا الإعلان الذي مهد الطريق لمواثيق دولية عديدة تلبية فيما بعد[18].

وقد ورد حق في هذا الإعلان صراحة مواد تتحدث عن الأسرة وضرورة توفير الحماية اللازمة بها، فقد نصت المادة 12 منه على حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو أسر ته أو مسكنه أو مراسلاته، كما يمنع شن حملات على الشرف أو السمعة، والحق في حماية قانونية لكل شخص من كل التدخلات والحملات[19].

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الزواج، وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين وأقرت حقوقا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال رابطة الزواج، كما جاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأولاد.[20]

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20، الإعلان العالمي لحقوق الطفل، والذي جاء فيه أن الطفل وبسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى رعاية خاصة، وإلى حماية قانونية مناسبة قبل ولادته وبعدها.

وجعل الإعلان حماية الطفل على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، وهذا دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وقد قرر الإعلان كذلك أن من حق الطفل أن تكون له جنسية، وضمان توفر حماية اجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي الذي يقع على عاتق الدولة وتوفير النمو الصحي السليم، وأن يحاط هو وأمه بالرعاية والحماية اللازمة قبل الوضع وبعده وتوفير القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبيّة.[21]

رابعا: الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

بتاريخ 1967/11/07، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقرار تحت رقم 2263، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي جاء فيه أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، وأن ذلك فيه إنكار يتنافى مع كرامة للدور الذي تؤديه المرأة داخل الأسرة لاسيما في تربية الأولاد.

وقد نصت المادة الخامسة من هذا الإعلان على ضرورة حق المرأة مثل الرجل في الجنسية، ولا يترتب الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة ولا يلزمها بالتجنس بجنسية الزوج أو يجعلها عديمة الجنسية. أما المادة السادسة فنصت على "يراعى وجوبا مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وإنسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات، وإتخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولا يجب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية، واتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني".[22]

كما أقرت المادة 10 حقوقاً للمرأة في حال الزواج أو الأمومة وعدم صرفها من العمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان حق عودتها إلى العمل بعد انتهاء الإجازة، وتوفير الخدمات والرعاية الاجتماعية اللازمة في فترة الحضانة.[23]

2.1.2. الفرع الثاني: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

لقد تزايد الاهتمام بالأسرة في الاتفاقيات الدولية خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وفروعها التي تعمل كلها في إطار ترقية حقوق الإنسان بوجه عام

والأسرة كخلية أساسية في المجتمع بوجه خاص. وتم التطرق إلى حماية الأسرة في مختلف الاتفاقيات الدولية صراحة أو بشكل ضمني.

أولا: حماية الأسرة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر الحقوق الواردة في هذا العهد واجبة التنفيذ الفوري دون النظر إلى الوضع الاقتصادي للدول المخاطبة بأحكامه، وفي السياق تنص المادة الثانية من هذا العهد على "تتعهد كل دولة طرف بكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو ا ل لون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها"[24]

وجاء في المادة 23أن العائلة هي الخلية الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وتقرر المادة بحق الزواج وتكوين أسرة، وتقر بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات من تاريخ العقد إلى انحلاله. وتنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إجراءات الحماية المقررة للطفل ومركزه كقاصر تجاه الأسرة والمجتمع، وحقه في الاسم والجنسية.[25]

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إلزام الدول على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ عقد القران وضرورة توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل ويعدها، وضرورة اتخاذ كل التدابير الخاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز.[26]

كما جاء في المادة 11 من نفس العهد، أن الدولة السامية المتعاقدة قد أقرت بحق كل فرد في مستوى معيشي، مناسب له ولعائلته، من حيث الغذاء والملبس والمسكن المناسب، وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.[27]

ثانيا: حماية الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل

صدرت اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ: 1989/11/20 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي من بين أهم الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع.

وقد جاء في المادة 16 من هذه الاتفاقية الإشارة إلى عدم جواز أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة وأسرته ومنزله ومراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وقد أقرت المادة 24 حماية صحية للطفل ولوالديه، وتقديم العلاج اللازم لهم.[28]

2.2. المطلب الثاني: حماية الأسرة في النصوص الدولية الإقليمية

لقد ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية في تعزيز حماية الأسرة، وانعقدت لأجل ذلك المؤتمرات وأبرمت اتفاقيات تم التوقيع عليها.

1.2.2. الفرع الأول: حماية الأسرة لاتفاقيات الإقليمية

لقد صب الاهتمام كله في إطار الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وحماية لمكونات الأسرة.

1- حماية الأسرة في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 1950/11/04 بروما عاصمة إيطاليا، ويعقد الإختصاص لهذه الاتفاقية للدول الأعضاء الموقعة لحماية مواطنيها ومواطني الدول الأعضاء ومواطني الدول غير الأعضاء في الاتفاقية الموجودين على أرضي الدول الأعضاء.

فقد نصت المادة 8 من الاتفاقية على احترام الحياة الخاصة والعائلية وجاء فيها:

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2.لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على التدخل ...."[29]

بينما نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الزواج بقولها: "للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج وتأسيس عائلة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق", وأقرت المادة 14 حظر التمييز إذا أوجبت التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون تمييز. [30]

وقد أضاف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية إلى كل هذه الحقوق، ثلاثة حقوق أساسية أخرى هي حق الوالدين في تعليم أبنائهم على دينهم ومعتقداتهم.[31]

2- حماية الأسرة من خلال حماية الطفل:

تنص المادة ألأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن كلمة الطفل تعني كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[32]

وتنص المادة 5 على مايلي:

"تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجه وإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".[33]

2.2.2. الفرع الثاني: حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية

1- حماية الأسرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

اعتبر هذا الميثاق ككل المواثيق الدولية الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية والأولى وأساسا للمجتمع وقيام الدولة. وقد أشارت المادة 18 من هذه الاتفاقية في فقرتها الأولى إلى هذا المفهوم. أما الفقرة الثانية فقد ألزمت الدول بحماية الأسرة والسهر على أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على حماية المرأة من كل أشكال التمييز وكفاية حقوقها وحقوق الطفل بموجب الاتفاقيات الدولية.[34]

وجاء في المادة 29 من نفس الميثاق أنه لابد من الحفاظ على الأسرة وضرورة الحفاظ على انسجامها والعمل على تماسكها واحترامها. وقد حذا الميثاق الإفريقي حذو المواثيق الدولية الأخرى في حرصه على حماية الأسرة وكل مكوناتها خاصة الفئة الهشة منها ألا وهي المرأة والطفل، فتماسك الأسرة لا يأتي إلى بحماية هذه الفئة.

2- حماية الأسرة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

رغم أن الجامعة العربية هي من أقدم المنظمات الإقليمية الدولية إلاّ أنها لم ترق إلى تطلعات شعوب الدول العربية في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله. ورغم

كل النقائص التي تعتري عملها إلا أنها أصدرت في تاريخ 22 ماي 2004، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أصبح ساري المفعول به في 05 مارس 2008.

لقد جاء في المادة السابعة من هذا الميثاق تحت بند حماية الأمومة أنه يمنع الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع حتى انتهاء عامي الرضاعة، وفي كل الأحوال تعلّب مصلحة الرضيع.

كما نصت المادة الثلاثون أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء حق التزويج وتأسيس أسرة وفق شروط وإركان الزواج....

وقد راعت هذه المادة خصوصية المجتمع العربي المحافظ، فجل مسلمون وأقلية مسيحية متمسكة بتعاليم الدين التي تقدس الزواج والحفاظ على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لسلامة المجتمع.

الخاتمة:

لقد حظيت الأسرة باهتمام داخلي ودولي منذ بداية التاريخ، فهي أول لبنة في صرح أي مجتمع، صلاحها من صلاحه وفسادها يؤدي حتما إلى تفكك هذه الخلايا الأساسية وبالتالي اندثار منظومة القيم الإنسانية.

في أواخر القرن العشرين عملت المنظمات الدولية على تكريس منظومة قوانين عبر إعلانات ومواثيق تدعو إلى حماية الأسرة وخاصة المرأة والطفل باعتبارهما أساس كينونة هذه الخلية، وقد طفت إلى السطح خلافات عديدة بعدما تأثرت الاتفاقيات الدولية بدعاة حرية المرأة، وفصل الطفل عن الأبوين واعتباره مستقلا عنهم معنويا، ثم ثارت جدال كثير حول مسألة تعريف الأسرة ومحاولة

الخروج عن التعريف التقليدي لها ما أدى بعض الدول إلى التحفظ على بعض بنود اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

تعاملت مختلف المواثيق الدولية مع الأسرة رغم الاختلافات العقائدية على أنها أهم خلية تقوم عليها المجتمعات، وقد أولتها حماية كبيرة وفرضت على الدول أقلمة قوانينها وفقا للقواعد القانونية التي أقرتها هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية .

نتائج البحث:

- الاهتمام بالأسرة لم يتطور إلا في القرن العشرين من الناحية الحمائية.
- بعد المحاولات الدولية إبان العصبة جاء الاهتمام بحماية الأسرة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

من خلال ميثاقها ثم الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة.

- تزايد الاهتمام بحماية الأسرة في المنظمات الدولية الإقليمية.
- وردت حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

الهوامش:

[1] ناريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ماجستير، جامعة بسكرة، 2015، ص 39

[2] كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في المواثيق الدولية، بحث مقدم إلى إتحاد علماء المسلمين، مؤتمر الخطاب الإسلامي، الدوحة، 2011، ص 5

[3] راجع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لعام 1994.

[4]يقصد بذلك العلاقات الشاذة خارج الزواج.

[5] وثيقة مؤتمر بكين حول المرأة لعام 1995.

[6] نفس المرجع.

[7] راجع في ذلك المادة 515 من القانون المدني الفرنسي.

[8] وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، مرجع سابق.

[9] محمد عمارة، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007، ص 14

[10] راجع محتوى الجلسة 51 للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، البند K/13، مارس 2007.

[11] الجنس الأمن يعني بحسب اللجنة الخاصة بمركز المرأة، الممارسة الجنسية بحرية دون انتقال الأمراض أو الحمل غير المرغوب فيه.

[12] راجع في ذلك اتفاقية "سيداو" لعام 1979 المواد 15-16-17

[13] راجع المادة 15 من اتفاقية سيداو.

[14] المادة 16 من اتفاقية سيداو لعام 1979

[15] زينب مرة الصالح، حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان، بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان"، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006، ص 523.

[16] رجب عبد المجيد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، القاهرة، دون ذكر دار النشر، 2009، ص 09.

[17] راجع نص لمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[18] وجدي ثابت، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ص 84.

[19] راجع نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[20] راجع نص المادة 16، المرجع نفسه.

[21] راجع فحوى الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1959/11/20 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[22] المادة 6 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

[23] راجع نص المادة 10، نفس المرجع.

[24] المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

[25] راجع نص المادتين: 23 و24، نفس المرجع.

[26] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 162.

[27] راجع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[28] راجع المادتين 16 و24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[29] نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[30] راجع المادتين 12 و14، نفس المرجع.

[31] راجع البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانية

[32] راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[33] المادة الخامسة، نفس المرجع.

[34] راجع المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

قائمة المراجع:

أولا الكتب

1- وجدي ثابت، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، دون ذكر السنة.

2- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3- رجب عبد المجيد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- ناريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ماجستير، جامعة بسكرة، 2015.

ثالثا: تقارير وبحوث

1- كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في المواثيق الدولية، بحث مقدم إلى إتحاد علماء المسلمين، مؤتمر الخطاب الإسلامي، الدوحة، 2011.

2- محمد عمارة، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007.

3- زينب الصالح، حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان، بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان"، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006.

رابعا: مواثيق واتفاقيات دولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.
4- اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989.
5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.